

الفقه والمسائل الطبية

(193) تدّعي أنها راجعتها ولم تنتفع بعلاجها ، فهل يكفي هذا الردّ عاء للطبيب لجواز علاجها حتّى بمس عورتها ، وكذا الكلام في حق الطيبة والمريض؟ (ج): أفتى بعض الفقهاء بجواز الاعتماد على قول المريض بامتناع المراجعة إلى المحرم والمماثل، والظاهر عدم الفرق بينه وبين قوله بعدم انتفاعه من المحرم أو المماثل. وعلى كلّ إذا علم بوجود المماثل لا يجوز للطبيب النظر والمس في فرض سكوت المريض.